

سنن البيهقي الكبرى

17433 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي A قال Y لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن بن أبي عمر كلاهما عن سفيان